

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.35
16 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثاني والعشرين لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٢).

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام موحد ووحيد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما ببيان لجنة التنسيق الإدارية وبالبيان الاستهلاكي للأمين العام بشأن تقرير اللجنة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30).

(٢) ... A/C.5/51/24, Add.1 و A/C.5/51/25 و A/C.5/51/30



أولاً

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قراراتها^(٣) ذات الصلة بدراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير،

وإذ تشير أيضاً إلى الجزء الأول - باء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقاً أساساً للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وأجور أعلى خدمة مدنية،

وإذ تشير كذلك إلى الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي قررت بموجبه أن توجّل النظر في مبدأ نوبلمير وتطبيقه وطلبت إلى اللجنة أن تقوم باستعراض التوصيات والاستنتاجات الواردة في الفصل الثالث - ألف من تقريرها السنوي الحادي والعشرين^(٤) وأن تأخذ في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في دورتها الخمسين، وخاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة خفض الأثر الغالب ومعاملة المكافآت لدى تحديد صافي مقارنات الأجور،

- ١ - تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير؛
- ٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة استمرار القدرة التنافسية لشروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة؛

باء - النظام المتخذ أساساً للمقارنة

- ١ - تحيط علماً بالخطوات الإضافية التي اتخذتها اللجنة من أجل استكمال الدراسة التي تضطلع بها لتحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجراً، حسبما أوجزته الفقرة ٤٧ من الإضافة لتقرير اللجنة السنوي الحادي والعشرين^(٥)؛

(٣) القرار ١٩١/٤٦ ألف، الجزءان الرابع والسادس، والقرار ٢١٦/٤٧، الجزء الثاني - جيم والقرار ٢٢٤/٤٨ الجزء الثاني - ألف وباء، والقرار ٢٢٣/٤٩، الجزء الثالث - ألف.

(٤) A/50/30

(٥) A/50/30/Add.1

٤ - تقرر النظر في دورتها الثانية والخمسين من تقرير اللجنة على النحو الوارد في الفقرات من ٣٢ إلى ٤٧ من الإضافة لتقريرها السنوي الحادي والعشرين:

جيم - اعتبارات الامانة وجدول الراتب الأساسي/الأدلة

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت من قبل إلى اللجنة تقديم توصيات بشأن منهجية هامش الأجر الصافي، واتخذت الجمعية العامة مقررات في هذا الصدد.

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أيدت في الفقرة ٢ من الجزء الأول - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ الأسلوب المنهجي لحساب هامش الأجر الصافي، كما أوجزته الفقرة ١٧٣ (د) من التقرير السنوي الخامس عشر للجنة^(١):

وإذ تشير كذلك إلى الجزء الثامن من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت اللجنة بموجبه إلى أن تتبع على سبيل الأولوية، استعراضها لنظم الاستحقاق وتقييم الأداء في النظام الموحد، كوسيلة لزيادة الإنتاجية وفعالية التكاليف، وإلى الجزء السابع من قرارها ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

١ - تقرر ضرورة الاستمرار في تطبيق منهجية هامش الأجر الصافي، دون التعديلات الواردة في الفقرة ١١٩ (ب) و "٣" من تقرير اللجنة السنوي الحادي والعشرين^(٤):

٢ - تعيد تأكيد ضرورة استمرار تطبيق النطاق الذي يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، على أساس أن يستبقى هذا الامانة لفترة من الوقت عند مستوى قريب من النقطة ١١٥، وهي نقطة الوسط المستصوبة:

٣ - تلاحظ أن الامانة بين صافي أجر الموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا في الأمم المتحدة بنيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة لعام ١٩٩٦ هو ١١٤,٦ استناداً إلى ما قررت في الفقرة السابقة:

٤ - تتوافق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على الجدول الملحق لإجمالي وصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا والوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديل المترتب عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/30).

٥ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ بأن تقوم المنظمات بجمع البيانات الازمة لإثبات وجود أية مشاكل تتعلق بالتعيين والاستبقاء، التي تواجهها بعض المنظمات فيما يتعلق ببعض المهن التخصصية، وأن تقدم اللجنة توصيات بشأن تطبيق الأجر المهنـية الخاصة حسب الاقتضاء؛

٦ - طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم مقترنات تنفيذية إلى الجمعية العامة بحلول ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ بشأن إمكانية الأخذ بنظام جواائز أو مكافآت الأداء في سياق نظام تقييم الأداء، تقدم إلى عدد محدود من الموظفين اعترافاً بأدائهم الممتاز، وبالإنجازات المحددة التي تمت في سنة من السنين لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدخلة في النظام الموحد إلى إعداد مقترنات، على سبيل الأولوية، وتقديمها إلى هيئاتهم الحكومية الدولية ذات الصلة، بشأن إمكانية الأخذ بنظام الجواائز أو المكافآت، تقدم إلى عدد محدود من الموظفين، اعترافاً بأدائهم الممتاز وبالإنجازات المحددة التي تمت في سنة من السنين، وتنسق هذه المقترنات، إلى أقصى حد ممكن، مع تلك التي يعدها الأمين العام؛

٨ - طلب إلى اللجنة تقديم تعليقات عامة بشأن مفهوم جواائز ومكافآت الأداء، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

دال - المدفوعات التكميلية

إذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن قرارات اللجنة فيما يتعلق بمعارضات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة مواطنيها، وإذ تشير أيضاً إلى تأكيد اللجنة أن هذه الترتيبات غير ضرورية وليسـت ملائمة وغير مستصوبـة ولا تتفق مع الأنظمة الأساسية لتلك المنظمـات،

١ - طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدخلة في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات التي يرونها ملائمة لوضع حد لهذه الممارسات؛

٢ - طلب إلى جميع المنظمـات أن تصدر، أو تقوم، حسب الاقتضاء، بإعادة إصدار تعليماتها إلى الموظفين بشأن عدم جواز تقاضي المدفوعات التكميلية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وقف هذه الممارسـات؛

باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الدراسات الاستقصائية لموقع العمل التي تجري بالنسبة لجميع مراكز عمل المقار،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها الوارد في الفقرة ٢ من الجزء الأول - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل وقيام الفريق العامل المعنى بتسوية مقر العمل بدراسة النظام، [بما في ذلك، في جملة أمور، تحديد عناصر الأجر، والنفقات، التي ينبغي عدم تصنيفها لأغراض تكاليف الأسعار المحلية، وتقييم النسقات المتکبدة خارج المنطقة كجزء من الأجر، ودراسة ملائمة تطبيق الرقم القياسي لخارج المنطقة على بعض هذه العناصر].

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في الفقرة ٢ من الجزء الأول - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ بشأن القيام في عام ١٩٩٦ بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، على أن يمثل على الوجه الكامل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور، وأن يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى،

١ - تؤيد القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن الوزن الترجيحي للإنفاق خارج المنطقة على النحو الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقريرها^(١)، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل رصد هذه المسألة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

٢ - تلاحظ أنه اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ سيتم الأخذ بالأوزان الترجيحية للحد الأدنى من الإنفاق خارج المنطقة في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل على النحو الوارد في الفقرة ١٨٨ من التقرير؛

٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى اللجنة أن تقوم على نحو عاجل بإتمام دراستها المتعلقة بمنهجية تحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل بالنسبة لجنيف، وإتمام الدراسة اللاحقة لتنفيذ تسوية وحيدة لمقر العمل في أقرب موعد ممكن على ألا يتتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم كذلك باستعراض جميع المسائل المتصلة بتنظيم تسوية مقر العمل، ومنها المسائل الواردة في الفقرة ٣ من الجزء الأول - باء من القرار ٢٠٨/٥٠ وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

وأو - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني - وأو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ التي لاحظت فيها أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين،

وإذ تحيط علمًا باستعراض اللجنة لبدلات الإعالة الذي يعكس التغييرات ذات الصلة في تخصيص الضرائب والتشريعات الاجتماعية في مراكز العمل المقارن السبعة منذ عام ١٩٩٣،

١ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، على زيادة بدل الأولاد بنسبة ٧,٩٨ في المائة (بما في ذلك بالنسبة للأولاد المعاقين) وبدلات المعالين من الدرجة الثانية؛

٢ - تحيط علمًا بالقائمة المستكملة لمراكز عمل العملات الصعبة التي تحدد بدلاتها بالعملة المحلية على النحو الوارد في المرفق العاشر لتقرير اللجنة^(١)؛

ثانياً

فترة الخدمات العامة والفتات الأخرى المعينة محلياً

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، إلى اللجنة أن تنظر في جملة أمور منها علاقات التناسب بين شروط خدمة الموظفين في الفتنة الفنية والفتات العليا وفي الفتات الأخرى،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها تأكيد اللجنة مجدداً فليمنغ بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فترة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها،

١ - تلحظ الأعمال التحضيرية الجارية لإنجاز استعراض عام ١٩٩٧ لمنهجيات استقصاءات أفضل شروط العمل المحلية السادسة في المقر ومراكز العمل خارج المقر؛

٢ - تحث ممثلي الموظفين على أن يشاركون مشاركة تامة في أعمال الأفرقة العاملة التابعة للجنة فيما تقوم به من استعراض لمنهجيات الدراسات الاستقصائية للمرتبات؛

٣ - تطالب إلى اللجنة، كجزء من استعراضها لمنهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفتات الأخرى المعينة محلياً، أن تقوم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) القيام، إلى الحد الممكن، بإزالة أوجه التضارب بين هذه المنهجية وتلك التي تطبق عملاً بمبدأ نوبلمير، وذلك بالقيام، في جملة أمور، بدراسة مسألة تداخل الأجرور بين الفئتين؛

(ب) دراسة إمكانية زيادة ترجيح العاملين في القطاع العام في الدراسات الاستقصائية للمرتبات في مراكز العمل بالمقارن؛

(ج) تقديم تقرير يستند إلى استعراض المنهجية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن ترجح اتخاذ قرار نهائي بشأن منهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ريثما تستعرض الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تطبيق مبدأ فليمونغ وأن تعدل برنامج دراساتها الاستقصائية للمرتبات في المقرر حسب الاقتضاء؛

٥ - تقرر أن الطلب الوارد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من الجزء الأول (جيم) أعلاه ينطبق أيضاً على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محلياً؛

ثالثاً

الجدول الموحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى أنها قد وافقت في الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، على الإجراء الوارد في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة السنوي التاسع عشر^(٧) لتحديد الجدول الموحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بحيث يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (المعييل وغير المعييل)، وإلى طلبها إلى اللجنة، في الفقرة ٥، بأن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كجزء من الاستعراض الشامل لمسائل من بينها منهجية تحديد جدول المرتبات الدخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٦، بوضع جدول موحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين يستخدم الإجراء المذكور أعلاه ويعكس آخر المعدلات الضريبية المتاحة،

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ A/48/30 (Corr.1).

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أفضى إلى اتفاق بين الهيئتين على عدة أمور من بينها المنهجية وتطبيقها على الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لجميع فئات الموظفين، على النحو الذي يرد في التقرير الخاص بكل منهما،

وإذ تلاحظ أن اللجنة وضعت، وقتاً للمادة ١٠ (د) من نظامها الأساسي، الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة^(١)، مع مراعاة آراء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المعينة في الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٩ من تقريره^(٢)، والاعتبار المبين في الفقرات من ٨٣ إلى ٨٩ من تقرير اللجنة^(٣)،

١ - توافق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أووصت به اللجنة في المرفق الرابع لتقريرها من أجل تحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، وهنا بالإجراء المبين في الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة^(٤) في حالة فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة بها، وكذلك يستخدم إلى جانب الأجر الإجمالية لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة، وما يستتبعه ذلك من تحديات على النظام الأساسي للموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن أثر الاختلافات في معدلات الضرائب الوطنية والمحلية في مراكز العمل المقارن السبعة على إجمالي استحقاقات التقاعد للموظفين المعينين محلياً من فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة في مراكز العمل هذه مقارنة بالتعويض عن تلك الضرائب الذي توفره المعدلات الموحدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

رابعاً

منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي أيدت فيه المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

١ - توافق على الزيادات في المستويات القصوى لرد التكاليف في سبعة من مناطق العملة، وكذلك على التسويات الأخرى لإدارة رد المصارف في إطار منحة التعليم، على النحو الذي أووصت به اللجنة في الفقرة ٢٣٠ (أ) إلى (و) من تقريرها^(٤)؛

. المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9).

(٤)

- ٢ - تحيط علما باعتزام اللجنة إجراء استعراض متعمق في عام ١٩٩٧ لمنهجية تحديد منحة

التعليم:

٣ - تقرر أن تفوض لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية السلطة المطلوبة في الفقرة ٢٣٠ (هـ)

من تقرير اللجنة وذلك إلى حين الانتهاء من إجراء الاستعراض المذكور أعلاه:

خامساً

التعيينات المحددة المدة

تحيط علما بالفصل السادس - باء من تقرير اللجنة^(٧) وتحطلب إلى اللجنة أن تواصل، دون إبطاء،

استعراضها لموضوع التعيينات المحددة المدة،

سادساً

التنقل والمشقة

إذ تشير إلى الجزء الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي استحدثت بموجبه بدلاً للتنقل والمشقة

ليؤخذ به اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة

والأربعين تقريراً عن سير تطبيق ذلك البديل ومنحة الانتداب،

وإذ تشير أيضاً إلى الجزء الخامس من قرارها ٢١٦/٤٧ الذي أحاطت بموجبه علماً بعزم اللجنة على

استعراض سير تطبيق الخطة بعد اكتساب مزيد من الخبرة في تطبيقها وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً

عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس من قرارها ٢٢٣/٤٩ التي طلبت، بموجبها، إلى اللجنة

أن تعيد النظر في قرارها القاضي بربط بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/الدولية للموظفين المعينين

دولياً وقرارها بشأن مستوى بدل الخطر، وأن تقترح تبديلاً إزاء بدل الخطر، وأن تقدم تقريراً عن

ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

- ١ - تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق بتطبيق خطة التنقل

والمشقة بصيغتها الواردة في الفصل السابع من تقريرها^(٨):

٤ - توافق على توصيات اللجنة المتعلقة بخطة التنقل والمشقة بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٠٤ (د) و (ه) و (و) و (ز) من تقريرها:

٣ - تؤيد مقرر اللجنة بإلغاء الربط بين بدل الخطر وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفنانين العلية، واستعراض مستوى بدل الخطر كل عامين؛

٤ - تطلب إلى البعثة اللجنة أن توالي استعراض الصلة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة والجمعية العامة؛

سابعا

مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٤٧ وإلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٤٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٢٣/٤٩

١ - تلاحظ مع التقدير التطورات الأخيرة المتعلقة باستئناف الحوار بين اللجنة ورابطات الموظفين على نحو ما تبدى في البيانات ذات الصلة في اللجنة الخامسة؛

٢ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٤، من الجزء الرابع من قرارها ٢٠٨/٥٠، حيث طلبت إلى لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين استئناف مشاركتهما في أعمال اللجنة بروح التعاون وعدم المواجهة.

ثامنا

أداء اللجنة

إذ تسلم بأنه لم تجر أي مراجعة لأعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية منذ إنشائها،

تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات القيام في الوقت المناسب، ودون الإخلال ببرنامج عمله، بإجراء استعراض إداري لجميع جوانب العمل الذي اضطلاع به أمانة اللجنة بحيث يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والخمسين؛

تاسعا

حالة النظام الموحد

إذ تشير الى قرارها ٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

تحلّب الى اللجنة أن تأخذ بزمام المبادرة بتحليل النهج الجديدة في ميدان إدارة الموارد البشرية من أجل إرساء معايير وأساليب وترتيبات تلبّي الاحتياجات المحددة، ولا سيما فيما يتعلق بالملك الوظيفي لمؤسسات النظام الموحد في المستقبل مما يشمل، جملة أمور، من بينها النظر في وضع ترتيبات تعاقدية مرنة، وتحديد المراتب على أساس الأداء، والأخذ بمعدلات الأجور المهنية الخاصة، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

(ج) العامل الذي يطلق على مواد تحفيز الاروجة أو ولد.

(د) العامل الذي يطلق على مواد تحفيز الاروجة أو ولد.

(هـ) العامل الذي يطلق على مواد تحفيز الاروجة أو ولد.

(بـ) العامل الذي يطلق على مواد تحفيز الاروجة أو ولد.

(جـ) العامل الذي يطلق على مواد تحفيز الاروجة أو ولد.

(دـ) العامل الذي يطلق على مواد تحفيز الاروجة أو ولد.

(اعتبرا من ١ كالون الثاني/يناير ١٩٩٧)

المتعاقب بعد تطبيق الاقطاعي من مرتبت الموظفين
بحدود المرتباً للدهم العتيق ومحفظات العطاء: المرتب السنوي الإيجابي والمرتب الصافي

العدد الأول

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ -

يستعاض عن الجداول الواردة في المقررة ب '١' بما يلي:

مجموع المدفوعات الخاصة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة) (النسبة المئوية)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وحساب المعاش التقاعدي
٢٠٠٠ سنويا	حتى ٢٠
٤٠٠٠ سنويا	٢٠ إلى ٤٠
٦٠٠٠ سنويا	٤٠ إلى ٦٠
٨٠٠٠ وأكثر سنويا	٦٠ وأكثر

مجموع المدفوعات الخاصة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة) (النسبة المئوية)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من المرتبات المستخدمة بالاقتران بالمرتب الأساسي الإجمالي (نسبة مئوية)	موظف له زوج معال أو ولد معال
١٥٠٠٠ سنويا	١١,٨	٩,٠
٥٠٠٠ سنويا	٢٤,٦	١٨,١
٥٠٠٠ سنويا	٢٧,١	٢١,٥
٥٠٠٠ سنويا	٣١,٧	٢٤,٩
٥٠٠٠ سنويا	٣٣,٤	٢٧,٥
١٠٠٠ سنويا	٣٥,٨	٣٠,١
١٠٠٠ سنويا	٣٨,٢	٣١,٨
١٠٠٠ سنويا	٣٨,٨	٣٣,٥
١٠٠٠ سنويا	٤٠,٠	٣٤,٤
١٥٠٠٠ سنويا	٤١,٣	٣٥,٣
٢٠٠٠ سنويا	٤٤,٥	٣٦,١
٢٠٠٠ سنويا	٤٧,٦	٣٧,٠
المبلغ المتبقى الخاص للاقتطاع		_____

المرفق الثالث

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة ب '٢' بالجدول التالي:

الاقتطاع الإلزامي (النسبة المئوية)	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩	حتى ٢٠٠٠ سنويا
٢٣	٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ سنويا
٢٦	٤٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ سنويا
٣١	٦٠٠٠ وأكثر سنويا

— — — — —